mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس 04

عبدالرحمن المرشود

هذا الناظم رحمنا الله واياه وغير منطوق هو المفهوم. منه الموافقة سوق المعلوم. يسمى بتنبيه الخطاب وورد فحو الخطاب اسما له في المعتمد اعطاء مال اللفظة المسكوتة من باب اولى نفيا او ثبوتا - 00:00:02

وقيل ذا فحو الخطاب والذي ساوى بلحنه دعاه المعتدي ناخذ بعض الامثلة قبل ان نبدأ بهذا الدرس على ما سبق ننظر هل هي منطبقة او غير منطبقة لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثان - 00:00:22

هذا الحديث هل يدل على تحريم الاكل والشرب في الصلاة ما وجه دلالته ويقول لا صلاة بحضر الطعام الطعام ما تصلي يعني تسقط عنك صلاة الجماعة مثلا الامام وجه ما وجه الكيفية يعني - 00:00:40

انه ما يجوز الاكل والشرب الصلاة هذا تطبيق الاستدلال يعني حديث يقول لا صلاة بحضرة طعام صح يعني تأكل الطعام ثم تقوم تصلي حتى لا تنشغل هذا شي وفي شي ثاني نعم هذا شينا - 00:01:30

كيف يعني نقول لو كان يجوز الاكل والشرب وكل واشرب ثم تذهب حاجتك للطعام دل على انه اصله ما هذا الفعل لا يجوز في الصلاة لانه يشغل اشد ربما اشغل من شغل ان الانسان يكون - 00:01:55

تتوق نفسه للطعام. فدلعا ان لا يجوز الاكل والشرب في الصلاة لانه لو جاز لقلنا صل وكل ذاك اللقمة لقمتين راح الجوع نقول ما يجوز اصلا طيب ولا تعظلهن ان ينكحن ازواجهن - 00:02:23

هذا النص في حكم يتعلق بالنكاح يشير اليه ها ما وجه اخذه من الاية نعم صح نقول لو كان المرأة يجوز ان تتزوج بدون ولي لما كان لنهي الولي عن عضلها - 00:02:43

اذا هو يشير لاشتراط الولي. ففي رد على ثم يتم الصيام من الليل هذا في آآ حكم مجمع عليه مأخوذ من الاية هذي ما هو هذا الحكم؟ طبعا اتمام الصيام من الليل هذا ما في كلام - 00:03:06

لكن في حكم اخر يشير اليها النص مجمع عليه اجمع اهل العلم على هذا الشيء لا شك انه مجمع عليه ولو لم يجمعوا عليه الابطل ابطلوا اه حقيقة الصوم متى ينتهي - 00:03:33

قربتها حكم مجمع عليه هنا في الاية الاية لم تسق من اجله ولكنها لا تدل عليه ما هو هذا الحكم ثم اتم الصيام الى الليل في حكم مجمع عليه هنا اخذ من هذه الاية - 00:03:59

والاية لم تسق من اجله كسبق يعني لفظي لغوي اجمع العلماء على صلاة المغرب من صلاة الليل صح ولا لا هذا محل الاجماع طيب وين قال القائلة ليست وتر النهار؟ نقول هذا ما ينافي - 00:04:30

وتر النهار ولكنه صلاة ليل. فانتم ترون انه ما الاية ما سرقت لاجل هذا الحكم. اليس كذا ولا لو سيقت من اجل لفهمه اكثر الناس لكن لما قال اتم الصيام من الليل وصلاة المغرب ما تجوز الا بعد غروب الشمس. دلا عن صلاة المغرب ليلية - 00:04:59

يعني مقصود ان صلاة ليل. ما هي صلاة ايش؟ نهار واضح من صلاة الليل ولذلك ذكر ابن جرير في تفسيره وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس ان قول الله تبارك وتعالى في سورة السجدة - 00:05:24

تتجافى جنوب مع المضاجع. جاء حديث صحيح انها نزلت في الذين يصلون بين المغرب والعشاء صلاة الليل لما صلاة الليل وكذلك

حديث حديث في الصحيحين اذا اقبل الليل ادبر انه اقبض الليل - 00:05:42
هذا هذا يدل على ان صلاة المغرب نحن نريد فقط الادلة ليس معناه انه لا يوجد هذا الدليل ولكن نحن نريد انه هذا مما يصلح مما نحن فيه فقط يعني انه دليل - 00:06:12
فقط انه لازم يصلي المغرب يعني؟ لا لا لا ليس نحن لا نريد هذا الحكم فقد افطر الصائم يقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد افطر الصائم. يعني حلله الفطر - 00:06:27
لا انه مجرد ان تغرب الشمس وقد افطر لقلنا ذا لابطلنا الوصال ها ايه لو كان افطر الصائم ان احل له الفطر لا لانه كمن اكل وشرب صلاة المغرب انها ليلية - 00:06:45
ان لان الله ربط الفطر بغروب الشمس وهو لن يصلي المغرب الا اذا غربت الشمس ودل على ان صلاة المغرب ليلية ولا يناب هذا انه وتر لو قال واحد كيف تكون ليلة وهي وتر النهار - 00:07:07
ننهي قريبة من النهار قريبة ولذلك ولذلك يذكرنا ولذلك صلاة الفجر اصبحت عظيمة لانها قريبة من صلاة الليل لان قرية وسنتها افضل السنن لان قرية من صلاة الليل وهذي قريبة من صلاة النهار فصارت وترا للنهار - 00:07:25
ثم قال الناظم رحمنا الله واياه في هذي الابيات وغير منطوق هو المفهوم منه الموافقة قل معلوم لما عرف المنطوق وهو ما دل عليه الحكم في محل النطق الشرع يتكلم عن المفهوم - 00:07:58
فاذا كان المنطوق أسماء واحدا ويدخل تحته غير الصريح فهذا هو تعريف المفهوم وعلى هذا الاشارة والاقتضاء والايماء من باب المفهوم هذا هو الحق له ما هو ظهر صنيعه انه يميل هذا القول بل صرح بالشرح - 00:08:20
انه قسمان صريح وغير صريح. قلنا هذا غير صحيح والان غير منطوق هو المفهوم. ونحن نريد ان نشرح على مقتضى ما كان هو كان لما ما يوحي هذا. اراد ان يعرف المنطوق بقطع النظر يعني - 00:08:47
المنطقي والمفهوم لانه كما قلت لكم لما دام انك سألت الان كنت اريد ان اتعرض له والسؤال يجر قلنا انه بعضهم يرى انها طرفان وواسطة طرف منطوق لا خلاف وهو النص - 00:09:05
الظاهر وطرف مفهوم لا خلاف. وهو مفهوم الموافقة والمخالفة. الذي سيبدأ به الان وطرف واسطة وهو دلالة الاقتضاء والاشارة والايمان بينهما وهنا قال وغير منطوق هو المفهوم الذي يدل عليه لا في محل النطق - 00:09:23
ثم قال منه الموافقة اي من المفهوم مفهوم الموافقة ولا يشكل عليك قوله منه. لانه بالاتفاق لا يوجد الا مفهوما الا يوحي هذا اللفظ بالكثرة مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فمن هذه بعضية - 00:09:52
ويمكن ان تكون احتمال تكون جنسية من جنسي مفهوم وغير ما مر هو المخالفة كما سيأتي وغير ما مر يعني غير الموافقة المخالفة فما وجه تسميتي مفهوم الموافقة له اسماء كثيرة - 00:10:12
نكمل البيت ثم ننظر الان وغير منطوق هو المفهوم منه الموافقة قل معلوم الموافقة مبتدأ البيت هذا يحتاج الى تركيب الموافقة معلوم منه ومنه منه الموافقة كل معلومة وجملة قل هذي - 00:10:33
هذي اعتراضية هذي جملة اعتراضية منه الموافقة قل معلوم. الموافقة معلوم منه واضح مبتدأ خبر ومنه جار مجرور متعلق معلوم اسم مفعول يمكن اتعلق فيه كفعله هذا هو البيت ثم قال يسمى بتنبيه الخطاب - 00:10:58
وورد فحوى الخطاب اسما له في المعتمر. ننظف الى ثم نحصر اسماءه يسمى بتنبيه الخطاب اذا يسمى مفهوم وهذا مفهوم الموافقة وهذا اشهر اسمائه لماذا سمي بهذا الاسم؟ لانه يوافق المنطوق في الحكم - 00:11:27
هذا مفهوم فاذا قلت مثلا ولا تقل لهما اف فهو موافق له لتحريم ما هو املى من اذا هذا وجه تسميته مفهوم موافقة مفهوم موافقة يعني للمنطوق وهو موافق له لا يخالفه - 00:11:48
بعكس مفهوم مخالفة غير ما مر هو المخالفة. يعني غير الموافقة هل يسمى اذا ويسمى بتنبيه الخطاب؟ يعني الخطاب ينبه عليه تنبيه الخطاب وورد الخطاب ويسمى بفحو الخطاب. يعني ما يدل يعني مفهوم الخطاب ومعناه - 00:12:13

اسما له في المعتمد كلمة في المعتمد هذي يشير للاحناف احنا في سمون مفهوم الموافقة بدلالة النص ويقصدون بدلالة النص يعني ما يدل عليه النص من العلية التي يلحق فيها - 00:12:37

ما يفهم من المنطوق فيأخذ ما يكون يعني اولى به بالحكم لا لانها قياسية بل احنا موافقون للجمهور ان مفهوم الموافقة ليس قياسيا لان سيأتي قوله دلالة الوفاق في القياس وهو الجلي تعزل داء ناسي - 00:12:59

ان ان الشافعي وبعض اهل العلم يرون ان مفهوم الموافقة دلالة قياسية اللي يسمى بالقياس الجلي وهو الجلي لدى اناس اذا الاحناف فقط يسمونه دلالة النص ولكنه لفظي لا قياسي يعني ان اللفظ يدل عليه عن طريق يعني مثلا ولا تقل لهما اف - 00:13:20

لا يجوز الظرب بجامع ماذا الاذية ان النص يدل على هذا على هذه العلية وهي دلالة يعني بمقتضى اللغة لا بمقتضى القياس الاصطلاح المعروف عند علماء الاصول اذا يسمى بتنبيه الخطاب وورد فحوى الخطاب اسما له ويسمى دلالة النص عند من - 00:13:42

ما هو مفهوم الموافقة اعطاء اعطاء خبر منتدى محذوف تقديره هو اعطاؤه اعطاء مال اللفظة المسكوتة يستخدم الان اه اضافة المصدر وانه هذا يحتاج الى مفعولين. ننظر الان ترك البيت يحتاج الى تركيب اعرابي - 00:14:09

اعطاء ما للفظة المسكوتة من باب اولى نفيا او ثبوتا. اي مفهوم الموافقة هو اعطاؤه اعطاء خبر للمنتدى محذوف تقديره اعطاؤك تقدير البيت اعطاؤك من باب اضافة المصدر الى فاعله الذي هو الاصل - 00:14:35

وقد ذكرنا باحد الدروس وهذي مهمة لطالب العلم ان المصدر لا يخلو من ثلاث بالنسبة لما يضاف اليه اما نظاف الى فاعله ولا يحتمل غير ذلك واما بالاضافة الى مفعوله ولا يحتمل غير ذلك - 00:14:59

وهو الاقل واما يجوز او يحتمل الامرين فاذا يعني اشكل عليك الامر فارجع الى الاصل وقل هو باضافة المصدر الى واذا امكن فانظر فمثلا ولولا دفع الله الناس هذا واضح من باب اضافة المصدر الى - 00:15:19

لان عندك فعل عندك مفعول نفع الله الناس الناس مفعول والله فاعل آآ لا يسأم الانسان من دعاء الخير نعم لان تقديره من دعائه الخير من دعاء الخير لا. قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه - 00:15:39

هذي ما هي اي بسؤاله نعجتك. او ان يسألك نعجتك ولكن قل ما في اية اللي ذكرناها كثيرا اية النور لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعض دعاء الرسول - 00:16:08

اي دعاء الرسول اياكم او دعاؤكم الرسولا. محتملة هذي محتملة قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعائكم اي دعائكم اياه او دعاؤه اياكم فاذا ما استطعت ان تأتي بالوجهين نذهب الى الاصل تقول من باب اضافة المصدر الى - 00:16:28

هكذا فهنا الان ننظر من اي الوجهين من هذه اي الوجوه هذه الثلاثة هذا البيت نعم اعطاء ما للفظة المسكوتة واضح انهم من باب اضافة المصدر الى الى مفعوله واضح - 00:16:58

غطاء ما للفظة لان الاصل اعطاؤك الاصل ان يذكر الفاعل انتبهوا الاصل ان اذكر الفاعل هنا ما ذكر الفاعل. ذكر المفعول اذا اضافة المصدر الى بدليل ان التقدير هو اعطاؤك - 00:17:18

الحكم المنطوق به المسكوتة البيت اعطاء مال ما اسم موصول معنى الذي مفهوم الموافقة هو اعطاؤك الحكم المنطوق به للمسكوت اذا ما مفعول اول وهي مضافة الى المصدر والمسكوت مفعول - 00:17:35

المسكوتة يعني مسكوت عنه اذا اعطاءك انصب الاول مضاف اليها والثاني مصرح به غطاء مال لفظ المسكوتة من باب اولى. من باب اولى جاره مجرور متعلق باعطاء مصدر نفيا او ثبوت حال - 00:18:05

من ماذا اين صاحب الحال يعني يعني هنا مصدر. المصدر يأتي اذا اول بالمشتق نفيا يعني منفيا او ثابتة المعنى يقولون المعنى نص الاعراب هو يريد ان يعطي يعطي الحكم الثابت للمنطوق - 00:18:30

المفهوم اذا ما يكون الحال منين مما يعني اعطاء الحكم الثابت لما اللي عبر عنه عن المنطوق للمسكوت اذا الحال يكون من ماء يعني الحكم الثابت منفيا لما او مثبتا لما اعطه المسكوتة - 00:18:59

واضح اعطاء الذي ثبت في المنطوق نفيا منفيا او مثبتا للمسكوت حال من ماء ليس حال من المسكوت واضح واضح الان هي

مشكلة النظم هكذا اظن الان واضح. بس خلاص - 00:19:25
اعطاء طيب نفيا نافيا النفي يدخل فيه شيئان يدخل فيها النهي والنفي تأملنا في فواضح واما النهي وهو طلب المنه عنه بالترك النفي مثل قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة - 00:19:55
من باب هؤلاء لا اظلم ما هو ارفع ولا تقل لهما نهي يعني ولا تضربهما من باب اولى هذا الان طب هذا نفيا ثبوته يعني ايجابا مثل قول الله تبارك وتعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنوا بقنطار - 00:20:18
يؤده اليك من باب اولى طيب وكمل الاية هذا مفهوم ايش انه من باب اولى لا عكس عكس التي قبلها الا يؤدي لك القنطار اذا كان لا يؤدي الدينار هذا قوله اعطاء ماذ اللفظة المسكوتة من باب اولى النفيا او ثبوتا - 00:20:39
ثم قال وقيل ذا فحو الخطاب والذي ساوى بلحنه لما ذكر البيت هذا بعد البيت الذي قبله يفهم من كلامه ان المساوي ليس من مفهوم الموافقة وانه لا يكون الا اولوي - 00:21:08
والمقصود لا يدخل فيه لا من ناحية انه لا تؤخذ منه احكام لا ولكن من ناحية التسمية وانهم متفقون انه تؤخذ منه الاحكام ولكن هل يسمى او يدخل تحت مفهوم الموافقة ما كان مساويا في الحكم - 00:21:29
لا شك يعني بلا يعني جدال ولا نقاش انه كل مفهوم الموافقة الاصل فيها انه اولوي غنيين المساوي وهذا السر في عدم ادخاله انظر ولذلك انتظارات مفهوم موافقة اقل تجدهم يقوم مفهوم الموافقة الاولوي لان هو الاكثر - 00:21:49
ولكن موجود في كلام الائمة الاستدلال بن مساوي اختلفوا هل يدخل تحت التسمية وان كانوا موافقون على استنباط الاحكام فقط واذا قال وقيل ذا الاشارة لاي شيء اولى الى اولى - 00:22:12
من باب اولى. وقيل ذا يعني الاولوية وقيل ذا فحو الخطاب ذا مبتدأ وفحو مضاف اليه. خبر مضاف والخطاب المضاف اليه وقيل ذا فحو الخطاب والذي ساوى بلحنه يسمى بلحن الخطاب - 00:22:31
يعني اذا ساوى المفهوم المنطوق يسمى بلحن الخطاب. مثل قوله مثل تحريم حرق مال اليتيم في تحريم اكله هذا مساوي له اه لا يقضي القاضي وهو غضبان الاولوي كثير ذكرنا ما يحتاج كثير وسنأذن نضرب امثلة ونطرحها الان ولكن المساوي يمكن ان يكون منه لا يقضي القاضي وهو غضبان - 00:22:53
وهذا مساهم ولا اولوي هو قريب من المساوي مساواة اي نعم فاذا هذا اصطلاح والا اذكر البرماوي يقول وقال شافعي بعض اصحابنا يقول يطلقها فحوى الخطاب ولحن الخطاب على هذا يوجد لبعض الشافعية - 00:23:30
يعني فحو الخطاب ولحن الخطاب يجعل كذلك مسمى واحدا للاولوية اما الذي ذكر هذا فهو اصطلاح يقول فحوى الخطاب كلاهما على الاولوي. لا كلاهما يطلق على لولوي يعني معناه انه فقط يسمي مساوي. ما ما يطلق عليه اللعن هذا - 00:23:58
ولكن المشهور هو هذا المشهور ما ذكره الناظم هنا على ان فحوى الخطاب للاولوي ولحن الخطاب هذا هو الموجود في هذه الابيات. نرجع الان ننظر كم خرج لنا من اسم الان - 00:24:20
بالموافقة مفهوم الموافقة تنبيه الخطاب فحو الخطام الموجود عندنا الان خطاب وبعضهم يسميه مفهوم الخطاب نذكر هذا عشان اذا وجدته لا لا يشكل عليه وهذا استعمله بعض الحنابلة مثل ابو الخطاب - 00:24:33
ويعلا وكذلك استخدمه بنفورك مفهوم الخطاب هو نفسه مفهوم الموافقة ويسمى بالغاز الجلي عند من يراه ان من باب القياس كما سيأتي. ازا اخرت ستأتي اذا هذه اسماء مفهوم الموافقة - 00:24:56
اي نعم نعم احسنت. القياس بقطع لا في الفارق يسمونه بنفي الفارق وستأتي هي ستأتي بالقياس يسمى بنفي الفارق ها جيد ما دام انه موجود في كتب اهل العلم ومشهور بينهم لابد ان تفهم هذا الشيء حتى - 00:25:18
حتى ما يشكل عليك الامر ايه نعم ايه يعني يعني مفهوم الخطأ اصلا نفهم الخطاب ونحن الخطاب معناهما واحد يعني ما يشير اليه الخطاب من المعنى بس هذا اصطلاح اصطلحوا على انه قال في كتب انه يسمونه المساوي لحن الخطاب - 00:25:47
هذا هو اصطلاحات يعني اصطلاحات بس اكثر ما يذكرون مفهوم مفهوم الموافقة هذا ذكر ابو يعلى من الحنابلة وابو الخطاب وابنه

فورك طيب هل هذا المفهوم والموافقة موجود في كلام الائمة موجود في كلام الائمة - 00:26:07
الامام احمد ابطل شفعة الذمي السناد اللي حديث اذا لقيتهم في طريق اضطروهم يستخدمونه والامام كذلك احمد حرم رهن المصحف الصناع دل حديث ابن عمر في الصحيحين يسافر في القرآن الى - 00:26:39
من باب اولى انه هذا الاستدلال موجود في كلام اهل اهل اللي هو مفهوم الاولى الامام ابن تيمية كثير ما يستخدم هذا المفهوم في كلامه قال حديث من اغبرت قدماه في سبيل الله لا تمسها النار. ها - 00:27:12
الصحيح قال ومن كان في الثلج وشدة البرد اشد من باب الاولى وموافقة اولوي طيب ثم بعض اهل العلم قسم هذا على هذا التقسيم يرجع عندنا الان قسم الرباعية باعتبار القطعية والظنية - 00:27:38
مفهوم موافقة اولوي قطعي مثل ماذا؟ فمن يعمل مثقال زر خيرا يراه من باب اولى ما هو ارفع هذا قطعي وقد يكون ظني وهو ها الامثلة هذي لا يدل على انه لا يوجد غيره يوجد غيرها - 00:28:07
هل هل تجزي الاضحية بالعميا قياسا على العورة هذا ليس بقطعي مثل اللي ذكرناه قبل قليل الشفعة نص فقهاء الحنابلة على الاستنباط هذا قالوا ظني ليس قطعي ظني ليس قطيع فقد يكون له حق في الشفعة - 00:28:29
هذه ليست قطعية ولكن ان الذهاب في المصحف هل يقاطع ولا ظني هذا؟ قصدي رهنه واضح ان نحرم السفر فيه ثم يجيز الظن ذكرنا المساوي القطعي ما ذكرناه من احراق مال - 00:28:53
هذا مساوي والظني الذي آآ وهو مساوي ذكروا من اعتق شركا له في عبد انه اعتق عليه ويعطي الشركاء والا عتق منه ما عتق فقالوا ان هذا ظني بالنسبة للامة - 00:29:16
مقياس الامان لانه قد يكون للشرع تشوه في عتق الذكر بخلاف الانثى ولكن الذكور والانوثة سيأتينا في القياس ان من باب الاشياء الطردية تعتبر ولذلك لا ينظر اليها في الارث - 00:29:36
الشارع اني وان كانت قصدي معتبرة احيانا ولكن معتبرة احيانا ليست دائما. في مسألة الارث ومسألة الدية ومثلت بول الصبي بول جاري هنا ما هو طردي ولا الاصل مضطرد للذكور والانوثة - 00:29:54
لا يؤثر في الحكم مثل اه ان الذين يأكلونهم واليتامى ظلما كذلك احراقها قليل المستوى نعم كل موظفون وافق اولوي كله اولوي - 00:30:11